محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية

طلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي
السنة الاكاديمية 2022/2021
(محاضرة حضورية)
محاضرة يوم 2021/10/10

مقدمة

تم تكريس مبدأ ازدواجية القضاء منذ دستور 1996 ، من خلال استحداث مجلس الدولة ، ثم بعد ذلك لاحقا تم استحداث المحاكم الإدارية، حيث كانت الازدواجية قبل هذه الفترة موجودة فقط على مستوى النصوص القانونية، بينما لم تكن موجودة على مستوى الهيكل التنظيمي للقضاء الجزائري، بحيث ألحقت الهيئات القضائية الإدارية على مستوى الهيئات القضائية العادية ، وهكذا كانت تفصل الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية كدرجة أولى في النزعات الإدارية، بينما كانت تنظر الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا في قضايا الاستئناف وأحيانا ابتداء عندما تفصل في القرارات الصادرة عن السلطة المركزية.

فمنذ صدور الدستور الجزائري لسنة 1996 بدأت محاولة تجسيد مبدأ الازدواجية، وذلك بصدور القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم. وكذلك قانون رقم 98-02 المؤرخ في30/ 05/ 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، وأخيرا القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في1998/06/3، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الذي تم من خلاله بدأ العمل الحقيقي والتجسيد الفعلي لمبدأ الازدواجية.

فبموجب المادة 152 من دستور 1996أصبح لدينا هرمين قضائيين، هرم القضاء العادي الذي تتجسد قاعدته في المحاكم التي تعلوها المجالس القضائية ثم مجلس الدولة، ثم القضاء الإداري المكون من المحاكم الإدارية، ثم مجلس الدولة. وبناءا على هذه الخطوة المهمة في تاريخ الجزائر القضائي تم تعديل قانون الإجراءات المدنية، بموجب القانون رقم 09 -08 المؤرخ في 25/04 2008/والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتتماشى قواعده وتتلاءم مع نظام الازدواجية القضائية، وبالخصوص مع النصوص القانونية التي صدرت بعد تبني نظام الازدواجية المشار إليها أعلاه، والذي من المتوقع أن يتم تعديله. ونشير هنا إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020، نص على منح مهمة الاستئناف في الاحكام القضائية الإدارية لمحاكم استئناف إدارية، حسب المادة 179 منه: "تمثل المحكمة يمثل مجلس الدولة

الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية ، والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الادرية."

الباب الأول: أحكام تمهيدية

تبدأ الخصومة القضائية [1] بأول عمل فيها، وهو العمل الافتتاحي لها الذي يتمثل في المطالبة القضائية، وتسير بعد ذلك نحو غايتها حتى تنتهي إما بحكم في موضوعها (وهو العمل الختامي فيها)، وإما قبل ذلك بقوة القانون أو بقرار قضائي أو باتفاق أطرافها، إذا ما تحقق سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها قبل الفصل في موضوعها، وهذه الأخيرة تقوم على مجموعة من الإجراءات تتجسد في أشكال محددة ينبغي احترامها قانونا من طرف القاضي الذي هو ملزم بالإشراف عليها إلى غاية آخر مرحلة فيها وكذلك الخصوم الذين هم ملزمون باحترام مبدأ المواجهة بينهم، ولذلك فإن القاعدة العامة المتعارف عليها هو أن تتابع إجراءات الدعوى إلى حين انقضاءها بصدور حكم منهي لها من قبل القاضي وهو الطريق المألوف لإنهاء جميع الخصومات ككل ومنها الخصومة الإدارية، وعليه سنحاول من خلال هذا الباب التمهيدي تسليط الضوء على مضمون الإجراءات القضائية، ومصادرها، ثم المبادئ الأساسية للتقاضي الإداري، وماهي الشروط المطلوبة لرفع دعوى امام القاضي الإداري.

الفصل الأول: ماهية الإجراءات القضائية

تتمثل الوظيفة الأساسية للقضاء، في فض المنازعات بين الأشخاص بتطبيق القانون عليهم، ولا يتعرض القضاء لفض المنازعات بين الأشخاص من تلقاء نفسه، بل لا يتم ذلك إلا بطلب من ذوي المصلحة. وفي حالة رفع الدعوى إلى القضاء تنشأ حالة قانونية جديدة، يصطلح على تسميتها بالخصومة القضائية، وقد غلبت نسبة إجراءات التقاضي إلى الخصومة أكثر من نسبتها إلى الدعوى، فأصبح من الضروري التعبير عن كيفية ممارسة الدعوى بإجراءات الخصومة، الأمر الذي استوجب وضع قواعد تهيمن على هذه الأخيرة وتكون واجبة الاحترام لأنها تتعلق بفكرة العدالة، فهي جوهر الوظيفة القضائية، ولا يمكن ممارسة هذه الأخيرة إلا بوجود مجموعة من الأحكام والمبادئ الأساسية التي تحكم هذه الخصومة، وهذا ما سنفصل فيه في المباحث التالية.

[1] -الخصومة القضائية على أنها الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى إلى القضاء، ما يترتب بالنتيجة عالقات بين الخصوم من جهة، و بينهم و بين العدالة من جهة أخرى.

المبحث الأول: عموميات حول نظرية الخصومة القضائية

برفع الدعوى إلى القضاء تنشأ حالة قانونية جديدة اصطلح على تسميتها بالخصومة، وقد غلبت نسبة إجراءات التقاضي إلى الخصومة أكثر من نسبتها إلى الدعوى، فأصبح من المألوف التعبير عن كيفية ممارسة الدعوى بإجراءات الخصومة، فما المقصود به ازا هي عناصرها.

المطلب الأول: المقصود بالخصومة القضائية

يقصد بالخصومة القضائية: الحالة القانونية التي تنشأ برفع الدعوى أمام القضاء، يقصد بها أيضا مجموعة الإجراءات التي يقوم البعض من الخصوم أو ممثلوهم والبعض الآخر؛ يقوم بها القاضي وأعوانه...، والتي تبدأ بإيداع عريضة الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية إلى حين صدور الحكم في موضوعها أو انتهائها بغير حكم في الموضوع.

تعتبر أداة لتطبيق القانون بواسطة القضاة ووسيلة لتحقيق الحماية القضائية. فالخصومة ظاهرة مركبة كونها تبدأ بالمطالبة القضائية ثم تتابع إجراءاتها الواحدة تلو الأخرى تتابعا زمنيا ومنطقيا حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية وهي صدور الحكم، وهذه الإجراءات لا تسير وفقا لهوى الخصوم أو محض تقدير القاضي، إنما تخضع لنظام معين رسمه القانون، وذلك من أجل تحقيق غاية العمل القضائي.

تعتبر الخصومة وحدة قانونية متكاملة، وفي الفقه القديم كانت الخصومة تصور بأنها عقد أو شبه عقد بين أطرافها، إلا أن هذه الفكرة تلاشت مع مر ور الوقت، وأصبح الفقه الحديث يرى أن الخصومة ليس لها الطبيعة التعاقدية، حيث يذهب توجه فقهي إلى اعتبارها رابطة قانونية؛ فمصدر الخصومة هو وجود الأعمال المكونة لها متحدة في علاقة قانونية واحدة، وهذه العلاقة القانونية مستقلة عن الدعوى، في حين يتجه رأي آخر إلى اعتبارها عمل مركب؛ يتكون من عدة أعمال متتابعة زمنيا ومرتبطة منطقيا، بحيث يكون العمل السابق منها مفترضا قانونيا ومنطقيا للعمل الذي يليه، وينتج عنها أثر قانوني واحد ومباشر للعمل النهائي، ومنه ففكرة العمل التتابعي تنطبق تماما على الخصومة.

المطلب الثاني: عناصر الخصومة القضائية

بما أن الخصومة منشئة لعلاقة قانونية، فالعناصر المكونة لها تتمثل في الأطراف وهما المدعي والمدعى عليه؛ فالمدعي هو الذي يحدد الإطار الأولي للدعوى، وكلما وجد خيار بين عدة جهات قضائية لرفع أمامها الدعوى، فيرجع للمدعي ممارسة حق الخيار سواءا تعلق الأمر بالاختصاص المحلي أو بالاختصاص النوعي، ولكن باتخاذه مبادرة تحريك الخصومة، فإن المدعي يتحمل في أغلب الأحيان عبء الإثبات ويتعرض للحكم عليه بالتعويضات في حال خسارته.

أما بالنسبة للمدعى عليه، فيكون في وضعية ممتازة ومحررا من عبء الإثبات كما يمكنه عن طريق طلبات مقابلة توسيع إطار الخصومة، وهذا أمام المحكمة أو حتى أمام الجهة القضائية الإستئنافية.

وقد تمتد إلى أطراف أخرى بطريق:

1- إدخال الغير. يتم إدخال الغير في الخصام أثناء سير الدعوى بناءًا على طلب المدعي أو المدعى عليه، وذلك بهدف الحكم على المدخل في الخصام ([2]).

2-أو التدخل؛ هو إجراء يقوم به تلقائيا من تتوفر فيه الصفة والمصلحة في خصومة قائمة ويكون هذا التدخل إما بصورة أصلية أو يكون فرعيا وذلك لحماية حقوقهم ([3])، وهذا يشكل العنصر الذاتي للخصومة القضائية.

كما تفترض الخصومة كذلك محل وسبب وهما العنصرين الموضوعيين، فادعاء المدعي يهدف إلى الحصول على نتيجة مثل الحكم على الخصم، وهذا هو محل الطلب القضائي، فهو إذن الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، فيمكن أن يكون محل الادعاء هو طلب التعويض وتنفيذ العقد أو إبطاله، مثلا : التزام المدين بتنفيذ التزامه. وهو قائم على السبب الذي هو أساسه والذي قد يكون عقد او شبه العقد أو غير ذلك.

المبحث الثاني: مفهوم الإجراءات القضائية الإدارية

الدّعوى الإدارية هي وسيلة البدء بإجراءات التقاضي والاستمرار فيها أو هي الوسيلة القانونية لحماية الخصوم عن طريق القضاء فهي سلطة منحها القانون لأي شخص له مصلحة في أن يلتجئ إلى قضاء خاص بقصد إلغاء قرار إداري معيّن أو تحديد مركز قانوني معيّن أو حماية حق.

المطلب الأول: تعريف الإجراءات القضائية الإدارية

لم يتصد المشرع الجزائري لتعريف قانون الإجراءات بصفة عامة، نظرا لطبيعة تدخل وعمل وظيفة التشريع، فالتعريفات لا تدخل في صميم عمله، لذلك لا يرد ذكرها إلا ناذرا، لذلك فمهمة وضع تعريف إجرائي لمتغير معين عادة ما تناط بالفقه، لذلك سنتناول هنا بعض التعريفات التي وضعها الفقه المقارن لقانون الإجراءات المدنية بشكل عام ومنه نصل أيضا إلى تعريف قانون الإجراءات الإدارية مادام أن المشرع الجزائري قد أدرج قانونا للإجراءات الإدارية متصلا بقانون الإجراءات المدنية (قانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

من التعاريف التي يمكن أن نذكرها في هذا المجال أن **قانون الإجراءات المدنية** هو «مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتبين اختصاص المحاكم والإجراءات الواجب اتباعها للوصول إلى حماية حق مقرر...»، وعرفه جانب فقهي آخر على أنه «مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم القضاء

---

[2] - إدخال الضامن تعتبر الحالة الأكثر شيوعًا واستعمالا للتدخل الوجوبي ويمارسه أحد الخصوم ضد الضامن طبقًا للمادة 907 من ق.إ.م.إ

[3] - فقد أشارت المادة 123 من ق.إ.م.إ إلى حالة التدخل الأصلي، الذي يتم حينما يقوم المتدخل بتقديم طلبات يستفيد منها شخصيا، كأن يقدم المتدخل سندًا يثبت بأنه المالك للعين المتنازع عليها طالبًا الحكم لنفسه باستعادة العقار. في حين يكون التدخل فرعيا وفقا للمادة 127 من ق.إ.م.إ عندما يكون الغرض منه تدعيم أو مساندة طلبات أحد أطراف الدعوى الطرف للمطالبة على حقوقه وقت الفصل في الدعوى، كأن يلتمس المتدخل طرد محتل لمساحة من الأجزاء المشتركة لعمارة يملك فيها شقة رفقة المدعي.

وسيره»، وعرفه البعض الآخر على أنه «مجموعة القواعد التي تنظم المحاكم وسير المحاكمة أمامها منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وتنفيذه، مرورا بإجراءات المدافعة والتدخل عند الاقتضاء وبإجراءات الإثبات التي يقتضيها فصل النزاع.

بقي التأكيد على أن حداثة **وجود قانون مستقل ينظم الإجراءات القضائية الإدارية** أدى إلى عدم وجود تعريف فقهي له، غير أن الأمر لا يثير أي إشكال مادام أن التعاريف الموضوعة لقانون الإجراءات المدنية تصلح لأن تكون تعريفا إجرائيا لقانون الإجراءات الإدارية، مع تخصيص طبيعة الجهة القضائية الملتمسة إلى "جهة قضائية إدارية".

وبصدور القانون الجديد المنظم للإجراءات المدنية (المذكور أعلاه) تبين بأن المشرع الجزائري قد خص المنازعات الإدارية بأحكام (وليس تقنين) مستقلة جزئيا، ينظم أهم الأحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي الإداري والإجراءات المتبعة أمامه، مع بقاء التبعية للقانون الأم (قانون الإجراءات المدنية) مادام أنه صادر في نفس القانون، والتبعية منوطة بالأحكام المشتركة.

أما المقصود بالإجراءات القضائية الإدارية، فهي تلك القواعد والأحكام التي نص عليها القانون بمفهومه الواسع والتي ترمي إلى تنظيم الحماية القضائية للحقوق الموضوعية من خلال تنظيم عملية اللجوء إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة وتحديد مختلف الأحكام التي يتطلبها الفصل في النظام أمامه بدء "من رفع الدعوى وسير خصومتها وصولا إلى صدور الحكم وتنفيذه.

فالإجراءات القضائية الإدارية **ترتبط بالدعوى الإدارية**، وهي كما عرفها بعض الفقه «الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال وأضرت بها، وعرفها البعض الآخر بأنها «حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية والمقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها، وعرفها جانب فقهي آخر بأنها «إجراء قانوني يستعمله مدعي أمام قاضي إداري مختص ضد عمل إداري.

المطلب الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية

إذا كانت الأشياء تعرف بخصائصها (خاصيَّاتها، خواصها؛ مفرد خاصية وخَصاصة وخصِيصة)، والخصيصة: الصِّفة التي تميِّز الشيءَ وتحدِّده (سماته، صفاته)، فالخصائص الجوهرية للخصومة القضائية الإدارية، هي ما ينبغي لنا إدراكه، وتَمَثُّله، والتفكير فيه من سمات مميزة لها. وعلى العموم يغلب على إجراءات الخصومة الادارية **الطابع الكتابي**: إن إجراءات الدعوى الإدارية تسودها الصبغة الكتابية، فكل ما فيها يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة، وهذا يعني أن كل ما يعرض على القاضي، وما يكون اعتقاده وقت الحكم يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة. تمكن هذه الخاصية القاضي الإداري من تقدير مدى صلاحية القضية للفصل فيها بعد جمع مكونات الملف وجميع الأدلة، ومع ذلك تخصص المرافعات

الشفهية، لإيضاح الأدلة المكتوبة وبغرض إلقاء الضوء عليها، فقد أجازت المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للأطراف ابداء ملاحظاتهم الشفهية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب في الجلسة... غير أن اقتناع القاضي بالحل الفاصل للنزاع ينبغي أن يستند إلى دليل مكتوب.

وتتمثل أهم مظاهر الكتابة في معظم الإجراءات التي تخضع لها الخصومة الإدارية ك: عريضة افتتاح الدعوى على كل المستويات، وبكل أنواعها، ثم إجراءات تسيير الخصومة كتبليغ عريضة الطعن، والمذكرات الجوابية، إلى جانب إجراءات التحقيق (البحث -الخبرة -معاينة الأماكن)، بالإضافة إلى تقرير القاضي المقرر ومحافظ الدولة.

إلى جانب هذا تمتاز الإجراءات القضائية **الإدارية بأنها توجيهية**؛ أي يوجهها القاضي، حيث يلعب فيها القاضي دورا إيجابيا، إذ تعد هذه الإجراءات ذات طابع تحقيقيProcédure inquisitoire ، فخلافا للإجراءات الإتهامية Procédures accusitoires التي تميز قانون الإجراءات المدنية بما لأطراف الدعوى من سلطات واسعة في تسييرها فإن الدعوى، ومن ثم فإن القاضي هو الذي يقود الدعوى الإدارية ويوجهها. يبرز خاصة في الدور الذي يلعبه القاضي المقرر فهو يشرف على عملية تبليغ عريضة الطعن إلى الاطراف، و عملية تبادل مذكرة ردهم (المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) ، كما يساهم القاضي المقرر في البحث عن الأدلة والأمر بكافة التدابير التي تسمح له بالوصول إلى الحقيقة. ويتجسد ذلك بشكل جلي في نطاق الإثبات خصوصاً حيث يستطيع القاضي أن يطلب من الإدارة تقديم أي وثيقة ضرورية لاستجلاء الحقائق المتعلقة بالخصومة.

كما تتم في مواجهة أطرافها، والمعروف بمبدأ **الوجاهية**، أي اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها.

ويترتب على هذا المبدأ، استبعاد فكرة الحكم الغيابي وجواز المعارضة فيه لأن ذلك بتعارض مع مبدأ حضورية الإجراءات، وكذا استبعاد نظام شطب الدعوى لعدم حضور المدعي.

المبحث الثالث: مصادر الإجراءات القضائية الإدارية

تستند الخصومة الإدارية إلى مجموعة من الأسس القانونية، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص ونظرا إلى الطبيعة الإجرائية التي تتسم بها الخصومة الإدارية فإن معظم مصادرها تكون في شكل نصوص قانونية نص المشرع صراحة على سريانها على الخصومة الإدارية، غير أنها يمكن لنوع معين الخصومات أن تخضع لنصوص إجرائية وردت في القوانين الخاصة بها، هذا ناهيك عن الاتفاقيات الدولية في المجال القضائي والمبادئ العامة للقانون.

المطلب الأول: النصوص القانونية

يعتبر الدستور أعلى وأسمى القواعد القانونية المطبقة في الدولة، ويتضمن النص على مجموعة من المبادئ القضائية والحقوق المتعلقة بممارسة حق التقاضي منها:

حق اللجوء إلى القضاء: وهو حق دستوري مكفول لكل شخص حسب نص المادة:165 من التعديل الدستوري ل 2020، إذ تنص على":**يقوم القضاء على مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع**". فمن حق الفرد اللجوء إلى القضاء الساهر على تطبيق أحكام القانون، فالقانون وجد أساسا ليحمي الأفراد والمتقاضين من أي تعسف أو انحراف خاصة إذا كان صارا عن القضاة، وفقا للمادة :174 من الدستور إذ تنص على ":**يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي** ".

بالإضافة إلى ذلك تنص الدساتير على ضمانة مبدأ المساواة، وهو غاية في الأهمية حيث تعد المساواة أمام القضاء أهم مظاهره. فالمساواة أمام القضاء من أهم المبادئ الأساسية لقيام نظام عادل وسليم، ومضمونه أن تعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية.

وبخصوص الاتفاقيات القضائية: يندرج التعاون القضائي الدولي الذي انتهجته وزارة العدل منذ سنين عديدة في إطار برنامج إصلاح العدالة، وذلك تماشيا مع المتطلبات الجديدة الناتجة عن التغييرات التي تشهدها الساحتان الوطنية والدولية الأمر الذي تمخض عنه إبرام اتفاقيات قضائية مع عدة بلدان أجنبية. مثالها اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي و البروتوكول الملحق الموقع عليه بأفران بتاريخ 15 جانفي 1969، و مصادق عليه بتاريخ 2 سبتمبر. 1969 ج.ر رقم77 لسنة 1969.

أما القوانين (التشريعات):

فمنها القوانين العضوية:

ويعرفها لأستاذ إسماعيل الغزال :"إذ يسميها بالقوانين النظامية الأساسية ويعرفها من حيث شكلها وهدفها فيقول ".....هي قوانين تهدف إلى تحديد سير المؤسسات وتنظيم سير أعمال السلطات العمومية بتطوير المبادئ المنصوص - في الترجمة ***André Hauriou*** عليها في الدستور وتأتي في مرتبة بين الدستور والقوانين العادية." وفي تعريف للأستاذ العربية – إنها قوانين تهدف إلى تنظيم وسير عمل السلطات العامة عن طريق تطوير المبادئ أو القواعد المعلنة في الدستور.([4])

[4]-هذه التعاريف منقولة من مقالة الأستاذ عزاوي ص59-60.

ومنها العادية، بالرجوع إلى القواميس القانونية، نجدها تعرف التشريع العادي على النحو التالي ":يمثل مجموعة من القواعد القانونية المدونة الصادرة عن السلطة التشريعية أي البرلمان"([5]) وتنقسم بدورها إلى شقين، الأول خاص بالنصوص الإجرائية العامة التي تنطبق على جميع الدعاوى الإدارية على اختلاف أنواعها، وأما الثاني فيخص النصوص الإجرائية التي تنطبق على نوع محدد من الدعاوى كالمنازعة الضريبية والمنافسة والبورصة وغيرها، ومنها مثلا: القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بتسيير وتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998، ثم القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بتسيير وتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998، ثم القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998....

ومن بين أهم المبادئ والتي جاء تكريسها صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مبدأ التقاضي على درجتين حيث نصت المادة 06 على أن": المبدأ **أن التقاضي على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** " ويقصد به ذلك الحق الذي يخول لكل من انصرفت قناعته عن قبول الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أن يرفع النزاع إلى أنظار محكمة أخرى بدرجة قضائية أعلى من تلك التي فصلت في الحكم المطعون فيه وهي درجة الاستئناف أو محاكم الدرجة الثانية، وبناء عليه يخول لهذه المحكمة إصدار الحكم الذي تراه صحيحا أو تصويب الحكم السابق أو تعديله أو تصحيحه أو تأييده.

ونشير هنا إلى ان التعديل الدستوري الحالي قد نص صراحة على المبدأ في القضاء الإداري، حيث نصت المادة 2/179:" يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية."

[5]-lexique des termes juridiques, Dalloz , 3ème édition, Paris 1974, P192

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون

عرفها الأستاذ De Laubadére بقوله:" **أن اصطلاح المبادئ العامة يطلق على عدد من المبادئ التي لا تظهر مصاغة في نصوص مكتوبة ولكن يعترف بها القضاء باعتبارها واجبة الاحترام من الإدارة وأن مخالفتها تمثل انتهاكا للمشروعية".** قائلا:

« on appelle ainsi un certain nombre de principes qui ne figure pas dan les textes...mais que la jurisprudence reconnaît comme devant être respectes par l'administration. leur violation constituant une illégalité »[6].

من بين المبادئ التي دعمها مجلس الدولة الجزائري مبدأ اللجوء إلى القضاء ومبدأ المساواة أمام القضاء فقد كرسهما في العديد من المناسبات نذكر منها:

القرار الصادر عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة المؤرخ في 2001/1/22، ":إن حق التقاضي مكفول بموجب الدستور وعليه فإن الوكالة العقارية لها حق التقاضي أمام الجهات القضائية ويمثلها مديرها، وهو ما صرحت به المادة 19 من المرسوم التشريعي التي تنص على يتولى المدير تسيير الوكالة وبهذه الصفة فإنه يقوم بالمهام التالية ... يدافع عنها أمام العدالة".

نجد أن مجلس الدولة قد كرس مبدأ المساواة في عديد قراراته، ومنها القرار المؤرخ في 1998/07/27[7]الذي جاء في إحدى حيثياته: "**حيث أن القاضي مثله مثل كل موظف للدولة يستفيد وجوبا بحقوق مضمونة دستوريا وأن القاضي الإداري ملزم بمراقبة احترام هذه الضمانات**" وهي الحيثية التي تبين أن مجلس الدولة إستند إلى مبدأ عام، وهو مبدأ المساواة وفي قرار لاحق مؤرخ في 2000/01/17 أكد مجلس الدولة هذا الإتجاه[8].

---

[6]-هذه التعريفات نقلا عن، محمد أحمد رفعت، المرجع نفسه، ص 15 وما بعدها .

[7] -مجلس الدولة،ملف رقم ،172994 قرار بتاريخ 1998/07/27 ،مجلة مجلس الدولة، عدد 2002/01 ،ص84 ، 85

[8] -مجلة مجلس الدولة، ملف رقم 005240 ، قرار بتاريخ 2002/01/28 مجلة مجلس الدولة،عدد 2002/2 ، ص 165 إلى 167